

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

المجلس التنفيذي

ex

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

١٦٨ EX/Décisions
م١٦٨ ت/قرارات
٢٠٠٣/١١/١٤ باريس،

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته الثامنة والستين بعد المائة

(باريس، ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣)

ملاحظة: بعض النظر عن المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة المرجعية لتحديد الأشخاص الذين يمارسون مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو منصب مناظر يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبعية الحال.

**قائمة المشتركين
(الممثلون ونوابهم)**

رئيس المؤتمر العام: السيد مايكل آبيولا أوموليا (نيجيريا)

(يحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية - المادة الخامسة / ألف، ١ (أ)
من الميثاق التأسيسي)

الأعضاء

الاتحاد الروسي (نائب الرئيس)

الممثلة: السيدة اليونورا ميتروفانوفا

النواب:

السيد فلاديمير كalamانوف

السيد فاليري رونوف

السيد فلاديمير سوكولوف

السيد إيجور شبينوف

السيد فاديم رازوموفسكي

السيد ديمتري كوراكوف

السيد اليكسندر غورجي

الأردن

الممثل: السيد فوزي غرابية

النواب:

السيد واصف عازر

السيدة دينا قعوار

السيد إبراهيم العواودة

السيد غازي الفاعوري

السيدة توجان برمانت

السيد فواز بلبيسي

السيد محمد عبد القادر

السيدة نيرمين قوسس

السيدة زهرة صالح

استراليا

الممثل: السيد كينيث ويلتشاير

النواب:

السيدة جين مادن

السيدة روبين شتيرن

السيد ماشيو جيمس

السيدة آن سيوبكي

أفغانستان

الممثل: السيد محمد ظاهر عزيز

إكوادور

الممثل:

السيد لاوتارو بورزو

النائب:

ألمانيا

الممثل:

السيد هانس - هاينريخ وريدي (رئيس المجلس التنفيذي)

النواب:

السيد ستيفان ويكياخ

السيد رولاند بيرنيكر

السيدة ويلترود كريستين كيرن

السيد ميكائيل لاوبر

السيد تراوغوت شوفتمالر

السيد كلاوس هوفرن

السيدة كريستينا هيك

السيد توماس غوتبروت

اندونيسيا

الممثل:

السيد أرييف رشمان

النائبان:

السيد بامبانغ سوبهندرو

السيد خوسيه أنطونيو موراتو تافاريس

أوروغواي

الممثل:

السيد أدولفو كاستلز

النائبة:

السيدة الإليزابيث موريتي

أوكرانيا

الممثل:

السيد أنسولي أوريل

النواب:

السيد يوري سيرغييف

السيد أليكسندر دميانيوك

السيدة لاريسا ميرونينكو

آيسلندا

الممثل:

السيد سفائن اينارسون

النواب:

السيدة زيجريدور سنایفار

السيد هيلجي جيسلاسون

السيدة غودني هيلغادوتير

إيطاليا

الممثل:

النواب: السيد فرانشيسكو مارجيوتا بروغليو

السيد دافيد مورانتي

السيد أدولفو باراتولو

السيدة أليساندرا مولينا

السيد إيزبيو بوسوليتي

السيد آنيللو إيززو

السيدة مارينا ميزيتانو

السيد جيانلوكا ميالي

السيدة أليساندرا بورشي

باكستان (نائب الرئيس)

الممثلة:

السيدة عطية عنابة الله

النواب: السيد أنيس الدين أحمد

السيدة عائشة رياض

السيدة رخصانا ضياء

السيد نديم رياض

السيد شابير أنور

البحرين

الممثل:

السيد ماجد بن علي النعيمي

النواب:

الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة

السيد إبراهيم جناحي

السيد عيسى النشيط

البرازيل (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد جوزيه إسرائيل فارغاس

النواب:

السيد أنطونيو أغسطو داييريل دي ليمما

السيد ألفارو لويس فيريدا أوليفيرا

السيدة سيلفيا ويتكر فيريرا

السيدة ماريا كارمن شلايش فيرنانديز

السيد ادواردو دي مغالهais روسا

بنغلاديش

الممثل:

السيد محمد شاهد العلام

النائيان:

السيد جهانغير سعادة

السيد محمد ديلوار حسين

| | |
|---------------------|---|
| البهاما | |
| الممثل : | السيد دافيدسون هيبورن (رئيس اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) |
| بوركينا فاسو | |
| الممثل : | السيد لايا ساوادوغو |
| النواب : | السيد فيليب سافادوغو السيد جون بورايما كابوريه السيد سليمان ويدراوغو السيد مامادو ساوادوغو السيد سيرياك باريه |
| بيلاروس | |
| الممثل : | السيد اولادزيمير شتشاشني |
| النواب : | السيد فلاديمير سينكو السيد أليكسندر إيزتومين السيد إيفور يرماكوف |
| تركيا | |
| الممثل : | السيد أورخان غوفينين |
| النواب : | السيد بوزكورت آران السيد سندر غوربورز السيد فاكور اركول السيدة مظفر أوزيلديز السيدة سبنم انسيسو |
| جامايكا | |
| الممثل : | السيد بورتشيل وايتمان |
| النائبان : | السيدة سيبيل كامبيل السيد سيمون كلارك |
| الجزائر | |
| الممثل : | السيد محمد بجاوي (رئيس اللجنة المالية والإدارية) |
| النواب : | السيد محمد غوالبي السيدة خيرة ويغيني السيد محمد عادل صامت السيد محنـد حسين زيداني السيد سيد أحمد بغلـي |

الجمهورية التشيكية

الممثلة :

السيدة ياروسلافا موزيروفا

النائبان :

السيد كاريل كوماريک
السيدة مارتينا فاكلافيفكوفا

جمهورية تنزانيا المتحدة (نائب الرئيس)

السيد محمد شعبان شيا

الممثل :

السيد جمعة ف. مواباتشو

النائب :

دومينيكا

الممثل :

السيد نيكولاوس ج. ليفربول

النائب :

رواندا

الممثل :

السيد ستانيسلاوس لواكامبامبا

النواب :

السيد جان بوسكو بوتيرا

السيد أديسون نياندوبي

السيد يوجين مونياكايانزا

السيد ديددين سيباشونغوره

السيد كريزولوغ كارانغوا

السيد اليافاز باهيزي

الرأس الأخضر

الممثل :

السيد فيكتور بورغizin

النائب :

السيد خوسيه دوارته

سري لانكا

الممثل :

السيد كاروناسينا كوديتواوكو

النائبان :

السيد أناندا غوناسيكيرا

السيدة ساروجا سيريسينا

سلوفاكيا

الممثل :

السيد لودوفيت ستانيسلاف مولنار

النائبتان :

السيدة ماريا كرازنوهورسكا

السيدة ماغدالينا بوخلودوفا

| |
|--|
| <p>سلوفينيا</p> <p>السيد داركو شتراين (رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية)</p> <p>النائبان : السيدة مغدالينا توفورنيك السيدة صوفيا كلين - كريشك</p> |
| <p>السنغال</p> <p>السيد مصطفى سورانغ (رئيس لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية)</p> <p>النواب : السيد مامي بيرامي ضيوف السيد حسن هاني السيد خالي آدم ندور السيد مودو غيبة السيد عمر با</p> |
| <p>سوازيلاند</p> <p>السيدة ليديا ماكوبو</p> <p>النائبة : السيدة دوروثي ليتلر</p> |
| <p>سورينام</p> <p>السيد كورنيليس أ. ف. بيغو</p> <p>النواب : السيد ألان س. لي فو سيو السيد اديبيل أ. كالان السيد جوني إ. باويروريدجو السيد جيرار أ. هيوات السيد أولتون فان جينديرین</p> |
| <p>سويسرا</p> <p>السيد دنيس فيلدماير</p> <p>النائب : السيد نيكولا ماتيو</p> |
| <p>الصين</p> <p>السيد شانغ سينشنغ</p> <p>النواب : السيد شانغ سوشونغ السيدة شو سياوبيو السيد نان ينغ السيدة تاو جين السيد صو سو</p> |

السيد شاي جيانجون
السيدة وانغ سويان
السيد ليو وانليانغ
السيدة لwoo يون

غانزا

الممثل : السيد جون كوسى — أتشا مبونغ
النواب : السيد ألبيرت واوسو — ساريونغ
السيد سيمون أ. نياميكيه
السيدة تشاربتي أمامو
السيد أندره أماغانشر
السيد كواكو روكسون

غواتيمالا

الممثلة : السيدة أوتيليا لوكس دي كوتى
النواب : السيد أنطونيو باياريس بونافينا
السيدة سونيا شوينستيد بريز
السيدة كارلا رودريغيز

فانواتو

الممثل : السيد جاك سيسه

النائب :

السيد فيكتور روري

فرنسا (نائب الرئيس)

الممثل : السيد جان غيغينو

النواب :

السيد جان فافيه

السيدة سيلفي دى بروشار

السيدة بريجيت كوليه

السيد جان- بيير بوابيه

السيد كلود جيرار

السيد جان- بيير رينبيه

السيدة كاترين دومينيل

السيد آرني ايانكو

السيدة سيلفيان لوغران

السيد جان باتيست دلزان

السيد فرانسوا بنغيبي

السيدة كلير بودونبي

السيدة كاترين سويري

السيد كريستوف فاليا- كوليри

السيد أدريان لاروش
السيدة جانين دارتوا
السيدة ماري — بول بيلماس

فنزويلا
الممثل:
السيد خيسوس بيريز

فيتنام
الممثل:
السيد ليه كينه تاي

النواب:
السيد فو دوك تام
السيد تاي فان تان
السيدة نغوين تي فهو في
السيدة نغوين فام فان هونغ
السيد نغوين مانه شونغ

الكامرون
الممثل:
السيد جوزيف مبوبي

النواب:
السيد باسكال بيلوا تانغ
السيد بارتيليمي مفوندو نيبينا
السيد شارل اسامبا أونغودو
السيد أنطوان ونغو أنهدا

كمبوديا
الممثل:
السيد بوراث روس

النواب:
السيد سيهاموني نورودوم
السيدة ثيانبي تان
السيد دافيد مياسكيث
السيدة دارا مانغ

كندا
الممثل:
السيد لويس هاميل

النائبان:
السيد جان — لوئ شوبينار
السيدة دومينيك لوفاسور

كوبا
الممثل:
السيد ميغيل بارنيت لانزا

النواب:
السيد رولاندو لوبيز ديل آمو
السيد راؤول روا كوري

السيدة ديانا كارميناته بيريز
السيد لورنزو مينديز ايتسيفاريا

الكونغو

الممثل:

السيد أنطوان ندينغا أوبا

النواب:

السيد فرانسوا نغيه
السيد جان - ماري أدوا
السيد فيكتوريان أوبيانغونغو

كينيا

الممثلة:

السيدة جوديث مبولا باهيماوكا

النواب:

السيد بواز ك. مبايا
السيد فريديريك م. ماكندي
السيد سليم م. سليم
السيد جوليوس ك. لarama

مالي

الممثل:

السيد مامادو لامين تراوره

النائبين:

السيد نتجي إدريس ماريوكو
السيد أميدو دوكوره

المجر

الممثل:

السيد أرباد فاسنخ

النائبين:

السيد ايستفان دوبري
السيد بيتر غريزيسكي

مصر (نائب الرئيس)

الممثل:

السيد مفيد م. شهاب

النواب:

السيد أحمد رفعت
السيد محمد سامح عمرو
السيد السيد عطا حلية

المغرب

الممثلة:

السيدة عزيزة بناني

النائبين:

السيدة سعاد الإدريسي الحسني
السيد أحمد نجيب النجار

**المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية**

السيد تيموتى جيمس كرادوك

الممثل:

السيدة كريستين أتكينسون

السيدة هيلاري آيزون

السيدة فكتوريا هاريس

النائبات:

السيد لويس ستيفن أوبيرغادو

موريس

الممثل:

السيد م. ه. إ. ديلماهوميد

السيد ه. ب. دانسينغانى

السيدة م. ه. شفريموتو

النواب:

موزمبيق

السيدة ليлиا م. س. كاريير موبله

الممثلة:

السيدة فرناندا ليشاله

السيد جانواريو موتاكىها

السيد كارلوس كوستا

ناميبيا

السيد أمبروسيوس أغابيتوس

الممثل:

السيد ويلفريد إ. إمفولا

السيدة ترودي أمولنغو

السيدة فيهيبا أكويينيه

السيد ماريوس كودومو

السيدة فريدا كانيمه

النواب:

الهند

السيد ل. م. سينغفي (رئيس اللجنة الخاصة)

الممثل:

السيدة نيلام د. سابهاروال

النواب:

السيدة مانجو شارما

السيد فينود فونيا

السيد جاكوب جون

الولايات المتحدة الأمريكية

السيد براين أغلبر

الممثل:

السيد راي蒙د تريب

النواب:

السيدة غايل راندل

اليابان

السيد تبيشي ساتو

الممثل:

السيد ريوهي هوسويا

النواب:

السيد توشيكارو إيشينو

السيد تورو إيشيدا

السيد تيروشي ايكيدا

السيد كيزوكه أوتاني

السيد كازوهيكو نيشيوشي

السيد تورو يوشيكاوا

السيدة يوميكو ناناومي

اليمن

السيد حسين العمري

الممثل:

السيد حميد العواضي

النائبان:

السيد عبد الباسط سعد

الأمانة

السيد كويشيو ماتسورا (المدير العام)، السيد مارسيو نوغويرا باربوسا (نائب المدير العام)، السيد جون ساغار دانييل (مساعد المدير العام للتربية)، السيد والتر رودولف إيرديلين (مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية)، السيد باتريسيو بيرنال (مساعد المدير العام، الأمين التنفيذي للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)، السيد بيير سانه (مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية)، السيد منير بوشنافي (مساعد المدير العام للثقافة)، السيد عبد الوحديد خان (مساعد المدير العام للاتصال والمعلومات)، السيد أحمد صالح الصياد (مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون)، السيد نورياني ربمي تيجاني- سيربوس (مساعد المدير العام، إدارة افريقيا)، السيدة فرنسواز ريفيير (مساعدة المدير العام، مديرية مكتب المدير العام)، السيدة مورييل هارتلي دي بييربورغ (الناطقة باسم المدير العام)، السيد عبد القوي أحمد يوسف (المستشار القانوني)، السيد محمد الشعبي (أمين المجلس التنفيذي)، وأعضاء آخرون من الأمانة.

المحتويات

الصفحة

| | | |
|----|--|-------|
| ١ | افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (الرئيس المؤقت) | ١ |
| ١ | اعتماد جدول الأعمال | ٢ |
| ١ | انتخاب رئيس المجلس التنفيذي | ٣ |
| ١ | انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي | ٤ |
| ١ | تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها | ٥ |
| ١ | لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية | ٥,١ |
| ١ | اللجنة المالية والإدارية | ٥,٢ |
| ١ | اللجنة الخاصة | ٥,٣ |
| ٢ | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات | ٥,٤ |
| ٢ | اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية | ٥,٥ |
| ٣ | تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية | ٥,٦ |
| ٤ | صلاحيات اللجان | ٦ |
| ٤ | صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً) | ٦,١ |
| ٥ | صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً) | ٦,٢ |
| ٥ | صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٤ عضواً) | ٦,٣ |
| ٦ | تنفيذ البرنامج | ٧ |
| ٦ | التربية | ٧,١ |
| ٦ | توجيه الدعوات لحضور الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية | ٧,١,١ |
| ٧ | توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) المكلفة بإعداد اتفاقية دولية لكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة | ٧,١,٢ |
| ٨ | المسائل الإدارية والمالية | ٨ |
| ٨ | نظام مالي خاص معروض وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو | ٨,١ |
| ١١ | م الموضوعات عامة | ٩ |
| ١١ | مواعيد انعقاد الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية | ٩,١ |
| ١١ | قائمة إرشادية، بحسب الموضوعات، للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | ٩,٢ |

١ افتتاح الدورة من قبل رئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام (الرئيس المؤقت)

افتتح السيد مايكل أبيولا أمووليوا (نيجيريا)، رئيس المؤتمر العام، الدورة الثامنة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي يوم ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٣.

(١) م/١٦٨ ت/١٦٨

٢ اعتماد جدول الأعمال (١٦٨ ت/١٦٨)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول أعمال الدورة الوارد في الوثيقة ١٦٨ ت/١٦٨.

(١) م/١٦٨ ت/١٦٨

٣ انتخاب رئيس المجلس التنفيذي

انتخب المجلس التنفيذي السيد هانس هاينريخ وريدي (ألمانيا) رئيساً له.

(١) م/١٦٨ ت/١٦٨

٤ انتخاب نواب رئيس المجلس التنفيذي

انتخب المجلس التنفيذي الأعضاء التالية أسماؤهم نواباً لرئيس المجلس:

| | |
|----------------|-------------------------|
| الاتحاد الروسي | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| باكستان | فرنسا |
| البرازيل | مصر |

(١) م/١٦٨ ت/١٦٨

٥ تشكيل لجان المجلس التنفيذي الدائمة وانتخاب رؤسائها

٥,١ لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية^(١)

شكل المجلس التنفيذي لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية وانتخب السيد مصطفى سورانغ (السنغال) رئيساً لها.

(١) م/١٦٨ ت/١٦٨

٥,٢ اللجنة المالية والإدارية^(٢)

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المالية والإدارية وانتخب السيد محمد بجاوي (الجزائر) رئيساً لها.

(١) م/١٦٨ ت/١٦٨

٥,٣ اللجنة الخاصة

شكل المجلس التنفيذي اللجنة الخاصة وانتخب السيد ل.م. سينغفي (الهند) رئيساً لها.

وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة الخاصة لفترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الأعضاء التمانية عشر التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد ل.م. سينغفي (الهند)

(١) وفقاً لقرار اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

(٢) وفقاً لقرار اعتمدته المجلس التنفيذي في دورته السبعين (القرار ٧٠ ت/٣)، يعتبر جميع أعضاء المجلس أعضاء في هذه اللجنة.

| الجمهورية التشيكية | الأعضاء: |
|----------------------------|----------------|
| غانا | الاتحاد الروسي |
| فيتنام | الأردن |
| الكونغو | اكوادور |
| المغرب | أوروغواي |
| موزمبيق | أوكرانيا |
| الهند | آيسلندا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | البرازيل |
| اليمن | بنغلاديش |
| | تركيا |

(١) ت/مح م/٦٨٢

٤,٥ اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وانتخب السيد دافيدسون هيبورن (البهاما) رئيساً لها.

وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات لفترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الأعضاء الثلاثين التالية أسماؤهم:

الرئيس: السيد دافيدسون هيبورن (البهاما)

| سلوفينيا | الأعضاء: |
|----------------------------|--------------------|
| السنغال | أفغانستان |
| سوازيلاند | اكوادور |
| سورينام | ألمانيا |
| سويسرا | إيطاليا |
| الصين | باكستان |
| غواتيمالا | البحرين |
| فرنسا | البرازيل |
| الكامرون | البهاما |
| كينيا | بيلاروس |
| المجر | الجزائر |
| مصر | الجمهورية التشيكية |
| المغرب | رواندا |
| الهند | سري لانكا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | سلوفاكيا |

(١) ت/مح م/٦٨٢

٥,٥ اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

شكل المجلس التنفيذي اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وانتخب السيد داركو شتراين (سلوفينيا) رئيساً لها.

وفضلاً عن ذلك، قرر المجلس التنفيذي أن تتألف اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية لفترة عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من الأعضاء الأربع والعشرين التالية أسماؤهم:

| | |
|----------|-------------------------------|
| الرئيس: | السيد داركو شتراين (سلوفينيا) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي |
| سلوفينيا | ألمانيا |
| الصين | اندونيسيا |
| فرنسا | إيطاليا |
| فنزويلا | البحرين |
| كمبوديا | بوركينا فاسو |
| كوبا | تركيا |
| مالي | جامايكا |
| المجر | دومينيكا |
| مصر | الرأس الأخضر |
| المغرب | سري لانكا |
| موريشيوس | سلوفاكيا |
| اليمن | |

(١) ت/مح/٦٩١

٥،٦ تجديد صلاحيات فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يضع في اعتباره القرار ٢٦/٣,١٩ ،

٢ - ويشير إلى قراراته ١٤٧ م ت/٨,٦ و ١٤٢ م ت/٣,١,٣ و ١٤٣ م ت/٩,١ و ١٤٤ م ت/٦,١٠ ، المتعلقة بفريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية ،

٣ - يقرر تجديد صلاحيات فريق الخبراء المذكور أعلاه الذي سيتألف بالنسبة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ، من ١٢ خبيراً تعينهم ١٢ دولة عضواً من الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي ، بواقع خبيرين لكل مجموعة ، وذلك على النحو التالي :

| | |
|-----------------------|--|
| المجموعة الأولى: | كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية |
| المجموعة الثانية: | الاتحاد الروسي وأوكرانيا |
| المجموعة الثالثة: | جامايكا وكوبا |
| المجموعة الرابعة: | فيتنام واليابان |
| المجموعة الخامسة (أ): | جمهورية تنزانيا المتحدة وناميبيا |
| المجموعة الخامسة (ب): | الأردن والجزائر |

٤ - كما يقرر أن تظل صلاحيات الفريق وأساليب عمله ، على نحو ما حددتها المجلس في قراره ١٤٤ م ت/٦,١٠ الوارد نصه أدناه .

مهمة وأساليب عمل فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالفقرة ثالثا - ٦ (ب) من القرار ٢٦/٣,١٩ ،

٢ - ويدرك بقراراته السابقة ، ولا سيما القرار ١٣٧ م ت/٨,٦ المتعلق بإنشاء فريق خبراء للمسائل المالية والإدارية ،

- ٣ - يحدد صلاحيات فريق الخبراء المذكور، على النحو التالي :
- (أ) يساعد الفريق اللجنة المالية والإدارية في أعمالها تعزيزاً لفعاليتها؛
 - (ب) يدرس الفريق الوثائق والمسائل التي تعرضها عليه اللجنة المالية والإدارية، وذلك من الوجهة التقنية المحسنة وفي جوانبها الإدارية والمالية؛
 - (ج) لا يتناول الفريق، أثناء عمله، أية مسألة ذات طابع سياسي؛
- ٤ - ويبتدرء أن يجتمع فريق الخبراء، في الظروف العادلة، قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس التنفيذي ب أسبوع واحد؛
- ٥ - ويجدد قراره الذي يقضى بتمويل تكاليف فريق الخبراء، بما في ذلك نفقات سفر الخبراء غير المقيمين في باريس وبدلاته إقامتهم اليومية، التي لا تتحملها حكوماتهم، من ميزانية المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يشارك الخبراء المعينون في الفريق في اجتماعاته بصورة منتظمة؛
- ٧ - ويطلب من المدير العام أن يقدم كل المساعدة الالزمة لتسهيل عمل الفريق.

(٢) م/ت/١٦٨)

٦ صلاحيات اللجان

٦,١ صلاحيات اللجنة الخاصة (١٨ عضواً)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقراراته السابقة المتعلقة بصلاحيات اللجنة الخاصة،

٢ - يقرر ما يلي :

(أ) تتتألف اللجنة الخاصة من ١٨ عضواً، أي ثلاثة أعضاء من كل مجموعة انتخابية؛

(ب) تستمرة اللجنة الخاصة في عقد اجتماعاتها كالمعتاد قبل كل دورة عادية للمجلس التنفيذي مباشرة، على أنه يجوز للمجلس أن يقرر مدى ملائمة تغيير الجدول الزمني إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٣ - ويبتدرء أيضاً أن يحيل إلى اللجنة الخاصة المسائل التالية لدراستها وتقديم تقارير عنها:

(أ) بنية وشكل تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة، الذي يعد تطبيقاً لأحكام الفقرة ٣ (ب) من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي؛

(ب) المسائل المتعلقة بسير العمل في الأمانة، ولا سيما المسائل المتعلقة بنظم وآليات التقييم، والرقابة الداخلية والإشراف والمساءلة؛

(ج) العلاقات مع وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، ودراسة تقارير هذه الوحدة التي لا تحال إلى لجان المجلس التنفيذي؛

(د) أساليب عمل المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بما في ذلك عمل لجانهما؛

(هـ) أية مسائل أخرى قد يحيلها المجلس التنفيذي إليها.

(٢) م/ت/١٦٨)

٦,٢ صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات (٣٠ عضواً)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بقراره ٩٨ ت/٩,٦ (ثانياً) الذي حدد في الفقرة ١٢ منه صلاحيات اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية ، وهي :

(أ) دراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء عن تطبيقها لاتفاقية والتوصية الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم ،

(ب) فحص الرسائل الموجهة إلى اليونسكو بشأن حالات معينة تتضمن الإدعاء بانتهاك حقوق الإنسان في مجالات التربية والعلم والثقافة ،

(ج) دراسة تقارير لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة العمل الدولية (اليلو) واليونسكو بشأن تطبيق التوصية الخاصة بأوضاع المدرسين^(*) ،

٢ - ويدرك أيضاً بقراره ١٠٤ ت/٣,٣ الذي قرر بموجبه أن تُعرف اللجنة منذ ذلك الحين باسم "اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات" وحدّ فيه الشروط والإجراءات التي تبحث وفقاً لها البلاغات التي تتلقاها المنظمة بشأن الحالات والمسائل التي تنطوي على انتهاك لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو ،

٣ - يجدد الصلاحيات المذكورة أعلاه ويقرّ أن تتولى اللجنة فضلاً عن ذلك بحث جميع المسائل المسندة إلى المجلس التنفيذي فيما يتعلق بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو ، وفقاً لأحكام المادة ١٨,١ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية .

(٢) ت/١٦٨ م/مح

٦,٣ صلاحيات اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (٢٤ عضواً)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - اعترافاً منه بأهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في إعداد برنامج اليونسكو وتنفيذـه ،

٢ - وإن يضع في اعتباره التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية ، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والعشرين وعدلها في دورته الحادية والثلاثين ، والتوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة ، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السادسة والعشرين وعدلها في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين ، وكذلك القرارات التالية التي اعتمدها المؤتمر العام وقرارات المجلس التنفيذي ذات الصلة :

(أ) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين بشأن تطبيق التوجيهات الخاصة بعلاقات اليونسكو مع المنظمات غير الحكومية ، والقرارات ٧,٣ ت/١٤٩ و ٧,٣ ت/١٥٤ و ٩,٤ ت/١٥٧ من القرارات "أولاً" من القرار

(ب) القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دوراته الثامنة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين بشأن التقرير السادس للمجلس التنفيذي عن إسهام المنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطة اليونسكو ،

^(*) أصبحت هذه اللجنة تسمى "لجنة الخبراء المشتركة بين الآيلو واليونسكو والمعنية بتطبيق التوصيتين الخاصتين بأوضاع العاملين في التعليم ."

(ج) القرار ٧،١١/م٢١ الخاص بالمنظمات الدولية غير الحكومية التي لها علاقات مع اليونسكو ولا تزال تشتهر فيها هيئات أو أشخاص من تايوان باسم الصين،

(د) القرار ٦٠/م٣٢ بشأن الاستراتيجيات القطاعية المشتركة بين القطاعات الخاصة بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية،

٣ - يقرر أن تكون للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الصالحيات التالية:

(أ) الاستمرار في تحسين أساليب عملها، وتطوير تأملها الفكري والأخلاقي، ومواصلة الحوار مع جميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومع الأمانة؛

(ب) دراسة الاقتراحات التي سيقدمها المدير العام إلى المجلس التنفيذي من أجل إقامة أو مواصلة علاقات رسمية مع منظمات دولية غير حكومية، مع مراعاة أهداف الاستراتيجية المتوسطة الأجل التي تقوم عليها صياغة الاستراتيجيات القطاعية المشتركة بين القطاعات للتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

(ج) الحرص على أن يستمر تطبيق "التوجيهات" المذكورة أعلاه بروح من الافتتاح على الأطراف المعنية من المجتمع المدني، ولا سيما في أجزاء العالم التي ما زال فيها هذا المجتمع معزولاً أو ضعيفاً؛

(د) دراسة جميع المسائل الأخرى التي تخص المجلس التنفيذي في إطار تطبيق مختلف ترتيبات التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفقاً للقرارات التي تتخذها الهيئتان الرئاسيتان في هذا الصدد.

(٢) م/ج ت/١٦٨

٧ تنفيذ البرنامج

٧,١ التربية

٧,١,١ توجيه الدعوات لحضور الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية (٢ ت/١٦٨)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام قد أذن في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/م٣٢) للمدير العام بأن يدعو إلى عقد الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية،

٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور هذا المؤتمر،

- يقرر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى الاشتراك في الدورة السابعة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ٢/١٦٨ من التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في أية منظمة تابعة للأمم المتحدة، وكذلك أية دولة قد تصبح عضواً في إحدى المنظمات التابعة للأمم المتحدة قبل افتتاح المؤتمر، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(ج) دعوة فلسطين، على النحو المذكور في الفقرة ٧ من الوثيقة ٢/١٦٨ من التي ليست أعضاء في اليونسكو إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(د) دعوة المنظمات التابعة للأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٢، إلى إيفاد ممثلي عنها إلى المؤتمر؛

(هـ) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٢، إلى إيفاد مراقبين إلى المؤتمر؛

(و) الترخيص للمدير العام بتوجيهه أية دعوات أخرى يعتبرها مفيدة لسير أعمال المؤتمر، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

(٢) ١٦٨ م ت/مح)

٧,١,٢ توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) المكلفة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة (٣) ١٦٨ م ت/٣)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأن المؤتمر العام قد قرر في دورته الثانية والثلاثين (القرار ٩/٣٢) أن تُنَظِّم مسألة مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، من خلال اتفاقية دولية، ودعا المدير العام إلى الدعوة لعقد اجتماع دولي حكومي واحد أو أكثر (الفئة ٢) لإعداد هذه الاتفاقية،

٢ - وقد درس اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيهه الدعوات لحضور اجتماع دولي حكومي واحد أو أكثر (الفئة ٢) لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى حضور اجتماع دولي حكومي واحد أو أكثر (الفئة ٢) لإعداد الاتفاقية المذكورة أعلاه، مع التمتع بحق التصويت؛

(ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٣ إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة أعلاه؛

(ج) دعوة فلسطين، على النحو المذكور في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٢، إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة أعلاه؛

(د) دعوة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقا ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٣، إلى إيفاد ممثلي عنها إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة أعلاه؛

(هـ) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٣، إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة؛

(و) الترخيص للمدير العام بتوجيهه أية دعوات أخرى يعتبرها مفيدة لسير أعمال الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢) المذكورة، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

٤ - ويحث الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على اتخاذ تدابير فورية في مجال اختصاصها، وفي إطار التعاون الدولي، من أجل التعاون في إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

(٢) ١٦٨ م ت/مح)

المسائل الإدارية والمالية ٨

- ٨,١ نظام مالي خاص معروض وفقاً للمادة ٦,٧ من النظام المالي لليونسكو (١٦٨ م ت/٤ وضمية) إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٦٨ م ت/٤ وضمية،
 - ٢ - يعتمد التعديلات المقترن إدخالها على المادتين ٣ و ٥ (و) من النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مبني المقر، والموضوع تحتها خط في الملحق ١ لهذا القرار؛
 - ٣ - ويحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، الوارد في الملحق ٢ لهذا القرار.

الملحق ١

النظام المالي للحساب الخاص لصندوق استخدام مبني المقر

(وضع خط تحت التعديلات)

المادة ١ - إنشاء حساب خاص

- ١,١ وفقاً لأحكام الفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لصندوق استخدام مبني المقر، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".
- ١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية التي تحل محل جميع الترتيبات المالية السابقة المتعلقة بهذا الحساب.

المادة ٢ - الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ - الغرض

الغرض من هذا الحساب الخاص هو تسجيل الإيرادات والمصروفات المحددة في المادتين ٤ و ٥ أدناه وال المتعلقة باستخدام مبني المقر. ويدار هذا الحساب وفقاً للمبدأ العام القاضي بأن تكون المصروفات متناسبة مع الإيرادات المحصلة. كما يمكن استخدام أرصدة هذا الحساب الخاص لتمويل السلف الواجبة التسديد التي تقدم إلى صندوق مطاعم اليونسكو وذلك في حدود الموارد المتاحة وبعد التشاور مع لجنة المقر، ولتمويل تكاليف الترتيبات الخاصة بسكن المدير العام وفقاً لما رخص به المؤتمر العام.

المادة ٤ - الإيرادات

تتكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

- (أ) كافة الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب للوفود الدائمة، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛
- (ب) كافة مبالغ إيجار قاعات الاجتماعات والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض؛
- (ج) الإيجارات التي يدفعها مستعملو الرائب؛
- (د) كافة الإيرادات المتأتية من تأجير المكاتب لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وسائر الخدمات المماثلة؛

- (ه) كافة الإيرادات المتأنية من الخدمات الإضافية التي تقدم للمنتفعين؛
- (و) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول والوكالات والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى، المتعلقة بصيانة وصون مباني المقر؛
- (ز) الإيرادات المتنوعة (المستقلة والمميزة عن اعتمادات الميزانية العادية للمنظمة) بما فيها الفوائد التي تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ - المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجرى وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، بما في ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد، وهي:

- (أ) المصروفات المتصلة بتأجير المكاتب، وقاعات الاجتماع، والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض (بما في ذلك أعمال الإصلاح والصيانة ذات الصلة)، وتشغيل المراقب، والتكاليف المتعلقة بتأجير الأماكن لوكالات السفر، والبنك، ومتجر الصحف، وجميع المصروفات الناجمة عن تأجير أي مرافق إضافية؛
- (ب) المساهمات التي تقدمها الوفود الدائمة للدول الأعضاء، وبعثات المراقبين، والمنظمات الدولية الحكومية، وغيرها من الهيئات التي تشغّل مكاتب في المقر، وذلك كنصيب إضافي منها في تكاليف تجديد مباني ومكاتب المقر التي تشغّلها؛
- (ج) تكاليف الموظفين بالنسبة للوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة ذات الصلة المباشرة بالأنشطة والخدمات المدورة للدخل، أو بالتدبير الإداري والمالي لشؤون صندوق استخدام المقر، على لا يتتجاوز مجمل تكاليف الموظفين العاملين في وظائف ثابتة نسبة ٥٠ في المائة من إجمالي المصروفات، وألا تتتجاوز تكاليف الموظفين التي تُحمل على الحساب الخاص بالنسبة لأي من بنى الأمانة، الدخل الذي تدره البنية المعنية للحساب الخاص؛
- (د) المصروفات المتعلقة بأعمال الصيانة والتنظيف، والأثاث والمعدات الموجودة في المكاتب وقاعات الاجتماعات والأماكن والمرافق المخصصة للمعارض؛
- (ه) الاعتماد المالي الذي يُخصص كاحتياطي لإصلاح الأضرار الطارئة التي قد تتعرض لها الأعمال الفنية التي تملكها المنظمة؛
- (و) تكاليف الإيجار والأعباء المالية وتكاليف الصيانة والتأثيث الخاصة بالشقة الرسمية للمدير العام؛
- (ز) أي مصروفات أخرى تتعلق بمباني المقر، وذلك بعد التشاور مع لجنة المقر.

المادة ٦ - الحسابات

- ٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسؤولية ما يلزم من دفاتر محاسبية.
- ٦,٢ يرحل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات الحساب الخاص على المراجع الخارجي لحسابات اليونسكو لمراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.
- ٦,٥ يقدم تقرير سنوي عن إدارة الحساب الخاص إلى لجنة المقر.

المادة ٧ - الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن لهذا لحساب الخاص.

٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن لهذا لحساب الخاص.

المادة ٨ – إقفال الحساب الخاص

يقرر المدير العام إقفال هذا الحساب الخاص عندما يرى أنه لم تعد هناك ضرورة لوجوده، وذلك بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

المادة ٩ – أحكام عامة

يدار هذا الحساب الخاص وفقاً للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة ١٠ – التعديلات

يجوز للمدير العام أن يعدل هذا النظام المالي بموافقة المجلس التنفيذي وبعد التشاور مع لجنة المقر.

الملحق ٢

النظام المالي للحساب الخاص

لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو

عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣

المادة ١ – إنشاء حساب خاص

١,١ وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦ من النظام المالي لليونسكو، ينشأ بمقتضى هذا النظام حساب خاص لاشتراك الولايات المتحدة الأمريكية عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣، يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب الخاص".

١,٢ يخضع تسيير هذا الحساب الخاص للقواعد التالية.

المادة ٢ – الفترة المالية

تطابق الفترة المالية للحساب الخاص الفترة المالية لليونسكو.

المادة ٣ – الغرض

يمول الحساب الخاص الأنشطة المبينة في الوثيقة ٦٢/م٣٢ وتصويب.

المادة ٤ – الإيرادات

ت تكون إيرادات الحساب الخاص مما يلي:

(أ) اشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في اليونسكو عن الفترة من ١ أكتوبر/تشرين الأول إلى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣؛

(ب) إيرادات متنوعة بما فيها أي فوائد تدرها الاستثمارات المشار إليها في المادة ٧ أدناه.

المادة ٥ – المصروفات

تخصم من الحساب الخاص المصروفات التي تجري وفقاً لمقتضيات الغرض المحدد له في المادة ٣ أعلاه، ويشمل ذلك المصروفات الإدارية المتعلقة به على وجه التحديد.

المادة ٦ – الحسابات

٦,١ يتولى المراقب المالي لليونسكو مسؤولية ما يلزم من دفاتر محسابية.

- ٦,٢ يُرْحَل أي رصيد غير مستخدم في نهاية فترة مالية إلى الفترة المالية التي تليها.
- ٦,٣ تعرض حسابات هذا الحساب الخاص على مراجع الحسابات الخارجي لليونسكو، لراجعتها مع سائر حسابات المنظمة.
- ٦,٤ تسجل المساهمات العينية خارج إطار الحساب الخاص.

المادة ٧ – الاستثمارات

- ٧,١ يجوز للمدير العام أن يستثمر لآجال قصيرة المبالغ المتوفّرة في الرصيد الدائن للحساب الخاص.
- ٧,٢ تضاف الفوائد التي تدرّها هذه الاستثمارات إلى الرصيد الدائن للحساب الخاص.

المادة ٨ – إغفال الحساب الخاص

يقرِّ المدير العام إغفال الحساب الخاص عندما يرى أن تشغيله لم يعد ضروريًّا، ويحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك.

المادة ٩ – حكم عام

يدار هذا الحساب الخاص وفقًا للنظام المالي لليونسكو، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك.

(٢) مح / تم ١٦٨

٩ موضوعات عامة

٩,١ مواعيد انعقاد الدورة التاسعة والستين بعد المائة للمجلس التنفيذي واجتماعات هيئاته الفرعية
(١) إعلام / تم ١٦٨

عام ٢٠٠٤

الدورة التاسعة والستون بعد المائة (١٢ يوم عمل / ١٦ يوماً تقويمياً)

| | | |
|-------|----------------------------|--|
| ١٤ | بعد الظهر و ١٦ أبريل/نيسان | هيئات المكتب |
| ١٤-١٤ | أبريل/نيسان | فريق الخبراء المعنى بالمسائل المالية والإدارية |
| ١٥ | أبريل/نيسان | اللجنة الخاصة |
| ١٥ | أبريل/نيسان | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات |
| ١٦ | أبريل/نيسان | اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية |
| ١٩-٢٩ | أبريل/نيسان | الجلسات العامة (٢١-١٩ و ٢٩-٢٨ أبريل/نيسان) |
| | | واجتماعات اللجان (٢٧-٢٢ أبريل/نيسان) |

(٢) مح / تم ١٦٨

٩,٢ قائمة إرشادية، بحسب الموضوعات، للمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤
(٢) إعلام / تم ١٦٨

يحيط المجلس علماً بالقائمة الإرشادية الواردة في الوثيقة تم ١٦٨ مح / إعلام ٢.

(٢) مح / تم ١٦٨